

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل خالف النبي عليه الصلاة والسلام أوامر الآية:

،،مثنى وثلاث ورابع،؟

الأستاذ الدكتور محمد حميد الله

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، نزلت بعد قليل سورة النساء فأمرت :

،،وان خفتم ألا تقطعنوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا“ (١) .

ان ظاهر الآية للاباحة ولكن فسرها النبي عليه السلام بمعنى التحديد - و اليه الامر - فأمر المسلمين أن يتنازلوا عمما زاد عندهم من أربع زوجات مننكحات . وذكر المفسرون والمؤرخون مثل ابن كثير أسماء الصحابة رضي الله عنهم من كان عنده من خمس الى عشرة نسوة، فطلّقوا ما زاد من أربع .

أما سيدنا النبي عليه السلام فكان عنده في ذلك الوقت تسع زوجات . ولم يذكر أنه فعل فيهن ما أمر المسلمين أن يفعلوا في

أزواجهن . فهل هذا اختصاص له - ولا مانع لانه ورد في القرآن في
مسئلة بعض ما أحل الله له للزواج :
,,خالصة لك من دون المؤمنين“ (٢) .

أم شيء آخر ؟ وأهمية المسئلة بديهيّة . بحثت طويلاً ولم آل جهداً . ولو
أني لم أجده إلى الآن صراحة ولكن اشارات كافية، ومواد يمكن
الاستنباط منها بدون تذبذب .

فيظهر أن النبي عليه السلام بلغ بفور نزول آية تحديد الزوجات
جميع أزواجه المطهرات واحدة بعد الأخرى أن الله لا يأذن لمسلم
أكثر من أربع زوجات، وأنه يجب عليه أيضاً أن يطلق خمساً من أزواجه
التسعة ، ولكن لا يريد أن يطلق بنفسه آية واحدة منهم حتى لا يكون شيئاً
واسبة عليها . ولذلك طلب منهم أن يختارن بأنفسهن أيَّ الأربع تبقى
في حالة زواجه ومن هنَّ الخمس الباقيات يفارقن فيكفل معيشتهن
مادام الحياة ؟ ويجب التذكير بأن القرآن يقول :

„النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أقربها لهم ...“ (٣) .

وزاد :

„... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه
من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً“ (٤) .
فتكتفِّل النفقات كان لابد منه من الناحية الاجتماعية أيضاً .

من الظاهر البديهي أن لم ترض ولا واحدة منهم أن تفارقه وكيف
تريد مسلمة أن تتنازل عن رتبة أم المؤمنين وزوج نبيها ؟
فلما لم يتيسر للنبي عليه السلام هذا الحل، دعا الله تعالى فأوحى
إليه أن يبقى جميعهنَّ في حالة زواجه بشرط أن لا يجتمع إلا أربعاً
منهنَّ . فقبلن وفرحن لنعمة الله عليهم نعمة جديدة . فاختار صلى الله
عليه وسلم أربعاً منهم . ولا ننسى ما وصفه القرآن به :

،، لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، عزيز عليه ما عنتم ،
حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤف رحيم،“^(٥).

وجد عليه السلام أنهن أكرهن أن يقبلن التنازل عن أكبر حقوق الزوجية ، فعزّ عليه . ولذلك اجتهد واختار أهون الامرين : فبدل وغير الأربع المباحة من وقت الى آخر (ألف ، باء ، جيم ، دال مثلا في شهر ، وهاء واء ، زاي ، حاء من الزوجات في الشهر التالي) . واليه اشارة بل صراحة في القرآن:

،،... ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن ولا يحزنّ ويرضين بما آتيتهنّ كلّهنّ ، والله يعلم ما في قلوبكم وكأن الله عليما حليما“^(٦).

ولكن لم يوافقه مشيئة الله ، فأنزل:

،، لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ الا ما ملكت يمينك وكأن الله على كل شيء رقيبا“^(٧).

فاختار أربعا من زوجاته مع جميع حقوق الزوجية، الأخلاقية والمادية .
فهن كزوجات عاديه . والخمس الباقيات بقين في حالة زواجه ولكن ليس بجميع حقوق الزوجية، فصرن كزوجات شرف ، وهكذا لم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم التحديد المذكور في آية ،، مثنى وثلاث ورباع ،، من أوائل سورة النساء .

(١) ذكر محمد بن حبيب البغدادي ^(٨) في تأليفه ،، كتاب المحبّر ،، ص ٩٢ :

،،أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارق بعض نساءه . فقلن يا رسول الله لاتفارقنا ، واجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت . فأنزل الله عزوجل :

،،ترجى من تشاء منهنّ وتوؤى اليك من تشاء،..».

فأرجى منهن سودة، وصفية ، وجويرية ، وأم حبيبة ، وميمونة (رضي الله عنهم) فكان يقسم لهم من نفسه وما له ماشاء . وكان أولى اليه عائشة ، وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة (رضي الله عنهم) .

ليس في هذا النص تصريح لسبب ارادته صلى الله عليه وسلم أن «يفارق بعض نساءه » . ولكن مادام أولى أربعا للصلات الزوجية، وأرجى أي بعد خمسا منهنّ ، فلا يبقى أدلى شك في أن هذا يتعلق بتحديد الزوجات المباحة لمسلم أي آية ، « مثنى وثلاث ورباع » ، لا غير. وباقى التفاصيل في النصوص التالية :

(٢) روى البخاري في صحيحه (٩) :

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير ازواجه . فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تستعجل حتى تستأمرى أبويك - وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه - قالت ، ثم قال : ان الله قال:

،،يا ايها النبي قل لازواجك ...

الى تمام الآيتين . فقلت : ففي أي هذا تستأمر أبوى ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

(٣) وروى البخاري في نفس الباب بأسناد آخر : ،، ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه، بدأ بي، فقال : انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لاتعجل حتى تستأمرى أبويك . قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا

يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : ان الله جل ثناؤه قال :
 ،،يا ايها النبي قل لازرواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
 وزينتها ،، الى : ،،أجرأ عظيما ،، .

قالت : فقلت : ففى أى هذا أستأمر أبوى ؟ فانى أريد الله ورسوله
 والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل
 ما فعلت ..

(٤) وروى البخارى كذلك فى نفس الباب : عن معاذة، عن عائشة
 (رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن فى يوم
 المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية :
 ،،ترجى من تشاء منهن وتووى اليك من تشاء ومن ابتغيت
 من عزلت فلا جناح عليك..”.

فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : ان كان ذاك الى
 فانى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا ..

(٥) والطبرى أيضا ذكر هذه القصة مع بعض تفاصيل ليست عند
 آخرين ، وهذا تحت الآية ،،ترجى من تشاء ،، من سورة الأحزاب ،
 وصرّح أن ارجاء الخمس وابعادهن كان بغير طلاق ، وزاد أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أراد فى أول الأمر طلاق خمس من زوجاته وابقاء
 أربع فحسب فى حالة النكاح . ومن البديهى أن هذا مطابق للأمر
 المذكور فى آية ،، مثنى وثلاث ورابع ،، ويقول الطبرى فى احدى
 الروايات المذكورة فى تفسير هذه الآية أن هذا حدث وقت حادثة
 الايلاء، حيث اعتكف فى مشربة له لمدة شهر كامل ، وترك الزوجات
 كلهن تأدبا لهن حتى رضى الله عنهن وأثنى عليهن فقال :

،،انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس، أهل البيت ويظهركم
تطهيراً،“ (١٠).

وهاكم اقتباسات بعض ما روی الطبری فی تفسیر آیة الارباء :

،،عن مجاهد : قوله ،،ترجى من تشاء منهن ،“ ، قال : تعزل بغير طلاق من أزواجك، ،،من تشاء منهن وتووى اليك من تشاء ،“ ، قال: تردها اليك . عن قتادة : ،،ترجى من تشاء منهن وتووى اليك من تشاء ،“ ، قال : فجعله الله فی حل من حالك أن يدع من يشاء منهن ويأتی من يشاء منهن بغير قسم . وكان نبی الله (صلی الله علیه وسلم) یقسم ... عن أبي رزین فی قوله ،،ترجى من تشاء منهن وتووى اليك من تشاء ،“ . . . وكان من آوی عليه السلام عائشة ، وحفصة ، وزینب ، وأم سلمة (رضی الله عنہن) فكان قسمه من نفسه لھن سوی قسمه . وكان ممن أرجى سودة ، وجويرية، وأم حبیبه ، ومیمونة (رضی الله عنہن) . فكان یقسم لھن ماشاء . وكان أراد أن یفارقھن فقلن : اقسم لنا من نفسک ما شئت ودعنا نكون على حالنا ... وقال آخرؤن معنی ذلك : تطلق وتخلى سبیل من شئت من نسائک وتمسک من شئت منهن فلا تطلق (١١) عن أبي رزین فاؤی أربعا وأرجى خمسا ... ومعنى الكلام : تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك وأحلت لك نکاحها فلا تقبلها ولا تنکحها . أو : ممن هن في حالک فلا تقربها ، وتضم اليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك . أو أردت من النساء التي أحللت لك نکاحهن فتقبلها أو تنکحها، ومن هي في حالک فتجامعها اذا شئت وترکتها اذا شئت بغير قسم . . .

ويظهر من قوله ،،أو ... أو ... أو ...“ أن الناس كانوا قد نسوا شأن النزول ولذلك اختلفت الآراء فكان كل واحد من العلماء یفسر حسب ما یلهمه الله من الفهم . على كل حال تکمل كل واحدة من

الروايات ماذكر في ماسواها . والقرآن شاهد لما قلنا . وهو معقول . ولم يكن النبي عليه السلام أن يخالف أوامر الله في تحديد الزوجات بعد أن هدد :

„لم تقولون مالا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون“ .^(١٢)

ويمكن لنا أن نقول إن اختصاص النبي عليه السلام وامتيازه في الواجبات ، لا في الحقوق المادية . ولذلك لما أوجب الله على عامة المسلمين الصلوتان الخامسة، أوجب على نبيه وحبيبه صلاة التهجد أيضا :

„ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً“ .^(١٣)

ويجوز أن يكون حدث حادث الارجاء والإيواء قبل نزول آية «مثنى وثلاث ورباع»، فأراد الله سبحانه من نبيه أن يعطى من نفسه الشريفة أسوة حسنة للمسلمين . فاكتفى بأربع زوجات قبل أن طلب ذلك من عامة المسلمين . كيف لا وقد وصفه الله وأثنى عليه فقال : „وانك لعلك خلق عظيم“ .^(١٤)

ولذلك أيضا :

„وكان فضل الله عليك عظيما“ .^(١٥) „وهو أعلم بمن اهتدى“ .^(١٦)

هو أمش

- ١ آية ٣ من سورة النساء وهي الرابعة حسب التدوين، والثانية والتسعون حسب النزول .
- ٢ سورة ٣٣ الاحزاب ، آية ٥٠ وهي السورة التسعون حسب النزول فهى معاصرة لسورة النساء .
- ٣ .٦/٣٣
- ٤ .٥٣/٣٣
- ٥ .١٢٨/٩
- ٦ .٥١/٣٣
- ٧ .٥٢/٣٣
- ٨ المتوفى ٢٤٥ هـ ، وهو أستاذ ابن قبيبة .
- ٩ كتاب التفسير ، سورة الاحزاب .
- ١٠ .٣٣/٣٣
- ١١ كما قال ابن عباس (رضي الله عنهم) بين آخرين .
- ١٢ .٣-٢/٦١
- ١٣ .٧٩/١٧
- ١٤ .٤/٦٨
- ١٥ .١١٣/٤
- ١٦ .٣٠/٥٣

